نفقة المعتدات ومسقطاتها في الفقه الإسلامي
- دراسة فقهية مقارنة -

Maintenance (Nafaqah) of Women in Waiting Periods
(Iddah) and Its Conditions of Forfeiture
in Islamic Jurisprudence: A Comparative Juristic Study

إعداد

Prepared by

د. هياء بنت محمد بن فهد بن سلطان العيدان

Dr. Haya bint Muhammad bin Fahd bin Sultan Al - Aidan

أستاذ مشارك الفقه وأصوله - قسم القانون الخاص

Associate Professor of Fiqh and Its Principles

Department of Private Law

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود

College of Law and Political Science – King Saud University

halaydan.c@ksu.edu.sa

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq
August 2026

الملخص

يتناول هذا البحث أحكام نفقة المعتدات ومسقطاتها في الفقه الإسلامي دراسةً فقهيةً مقارنة، بهدف بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستحقاق المعتدة للنفقة والسكنى والكسوة في مختلف أنواع الفرقة الزوجية، مع عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وترجيح ما يظهر رجحانه منها. وقد بدأ البحث ببيان مفهوم النفقة والمعتدة لغةً واصطلاحًا، ثم تناول أحكام نفقة المعتدة في الفرقة من نكاح صحيح حال حياة الزوج، كالطلاق الرجعي والطلاق البائن والخلع والفسخ واللعان، كما بحث أحكام النفقة في الفرقة الناتجة عن وفاة الزوج، وفي النكاح الفاسد، مع التفريق بين الحامل والحائل في كل حالة واعتمد البحث المنهج الاستقرائي المقارن، من خلال تتبع أقوال المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتحليل تلك الأقوال ومناقشتها للوصول إلى الراجح منها. وقد أظهرت نتائج البحث اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية، ووجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن الحامل، مع وجود خلاف فقهي في عدد من صور الاعتداد الأخرى، كالمعتدة البائن الحائل، والمختلعة، والمفسوخ نكاحها، والملاعنة، والمتوفى عنها زوجها، والمعتدة من نكاح فاسد. كما خلص البحث إلى بيان أهم المسقطات المؤثرة في استحقاق نفقة المعتدة، مثل النشوز، والردة، والحبس، وانقضاء العدة، وموت الزوج في بعض الصور. وتبرز الدراسة سعة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة النوازل والأحكام الأسرية بدقة، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدل بين الأطراف.

الكلمات المفتاحية: حكم - نفقة - المعتدات – المسقطات.

Abstract:

The research begins by defining maintenance (nafaqah) and the woman observing ʿiddah linguistically and technically. It then discusses the rulings concerning maintenance in separations resulting from a valid marriage while the husband is still alive, including revocable divorce, irrevocable divorce, khulʿ, annulment, and liʿān. It also examines maintenance rulings in cases of separation due to the husband's death and in irregular (defective) marriages, distinguishing between pregnant and non - pregnant women in each case.The study adopts an inductive and comparative methodology by surveying the opinions of the four Sunni schools of jurisprudence and their evidences from the Qur'an, Sunnah, consensus (ijmāʿ), and rational argumentation. These views are analyzed and evaluated to determine the strongest opinion.

The findings reveal a consensus among jurists regarding the obligation of maintenance and housing for a woman in a revocable divorce and for a pregnant woman in an irrevocable divorce. However, juristic disagreement exists concerning several other categories, including a non - pregnant woman in an irrevocable divorce, a woman divorced through khulʿ, a woman whose marriage is annulled, a woman involved in liʿān, a widow observing ʿiddah, and a woman observing ʿiddah from an irregular marriage. The study also identifies the principal factors that terminate a woman's entitlement to maintenance, such as disobedience (nushūz), apostasy, imprisonment, the expiration of the waiting period, and, in certain cases, the husband's death. The research highlights the comprehensiveness of Islamic jurisprudence and its ability to address family - related issues with precision in a manner that fulfills the objectives of Islamic law by safeguarding rights and ensuring justice among all parties.

Keywords: Ruling; Maintenance (Nafaqah); Women Observing the Waiting Period (Muʿtaddāt); Disqualifying Factors.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خالق السماوات والأرض، وجاعل الظلمات والنور، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين أجمعين، وبعد؛

فإن الفقه الإسلامي ما زال و لا يزال يلبي مطالب الناس في جميع شؤون حياتهم، مستمداً ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ. وبذلك تتحقق غاية الشريعة الإسلامية. ومما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة إلى من يبسط ألفاظه، وينظم موضوعاته، ليسهل الوصول إلى المعلومات. ويمكن من الاستفادة منها. ومن أهم مواضيع الفقه الإسلامي التي يُحتاج إليها في هذا الوقت نفقة المعتدات من طلاق، أو فسخ، أو خلع، أو لعان، أو وفاة فسعت الباحثة في هذا الموضوع لتبيين الحكم في جميع أحوال المعتدة معتمدةً على كتب المذاهب الأربعة في استخراج الأحكام منها ومرجحةً ما تراه صحيحاً قوياً بدليله.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - كون الموضوع أحد المواضيع المقرر البحث فيها في كلية الشريعة.

٢ - قلة الدراسات الموجودة في هذا الموضوع، وكونه من الأمور التي يحتاجها إليها الناس في هذا الزمان.

٣ - الإسهام في جمع هذه المادة وطرحها، علّ الله أن يكتب لها القبول وينفع بها.

مشكلة البحث:

السؤال الرئيس:

ما أحكام نفقة المعتدات ومسقطاتها في الفقه الإسلامي، وما الراجح من أقوال الفقهاء في مسائلها المختلفة؟

الأسئلة الفرعية:

١ - ما المقصود بالنفقة والمعتدة في الفقه الإسلامي، وما الأساس الشرعي لاستحقاق نفقة المعتدة؟

٢ - ما حكم نفقة المعتدة باختلاف أنواع الفرقة الزوجية (الطلاق، الخلع، الفسخ، اللعان، الوفاة، والنكاح الفاسد)؟

٣ - ما المسقطات التي تؤدي إلى سقوط نفقة المعتدة، وما أثرها في استحقاق النفقة وفق المذاهب الفقهية؟

أهداف البحث:

١ - بيان مفهوم النفقة والمعتدة وأحكامهما في الفقه الإسلامي.

٢ - دراسة أحكام نفقة المعتدات في مختلف أنواع الفرقة الزوجية وبيان أدلتها الشرعية.

٣ - عرض أقوال الفقهاء في مسائل نفقة المعتدات ومقارنتها وتحليل أدلتها.

٤ - تحديد مسقطات نفقة المعتدات وبيان الراجح من أقوال الفقهاء فيها.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي من خلال جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم من مصادر المذاهب الفقهية المعتمدة، والمنهج المقارن التحليلي بعرض الأقوال ومناقشة أدلتها وترجيح ما يظهر رجحانه وفق الدليل الشرعي.

خطة البحث:

التمهيد: التعريف ب: النفقة والمعتدات.

المبحث الأول: نفقة المعتدات، وفيه:

المطلب الأول: نفقة المعتدة في الفرقة من نكاح صحيح في حياة الزوج.

المطلب الثاني: نفقة المعتدة في الفرقة من نكاح صحيح بوفاة الزوج.

المطلب الثالث: نفقة المعتدة في الفرقة من نكاح فاسد.

المبحث الثاني: مسقطات نفقة المعتدات.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بـ: النفقة والمعتدات:

أولاً: تعريف: النفقة:

لغة: النفقة من نَفَقَ يُنْفقُ إنْفاقاً، ويُقال: نَفَقَتِ الدابة ماتت ونَفَقَ البيع ينفُقُ بالضم نَفَاقا والنِّفَاقُ بالكسر فعل المُنَافِقِ وأَنْفَقَ الرجل افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أَي خشية الفناء والنَّفَاد. وأنفق الدراهم من النَّفقة والمنفاق الكثير

النفقة والنَّفَقُ بفتحتين سرب في الأرض له مخلص إلى مكان ونَيْفَقُ السراويل الموضع المتسع والعامة تقوله بكسر النون. و (الإنفاق) بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير[١].

شرعاً: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات عدة تختلف باختلاف مذاهبهم، وها هي بعض تعريفاتهم:

المذهب الحنفي: عرفها الزيلعي بأنها هي: «الإدرار على الشيء بما به بقاؤه»[٢]. وعرفها الميداني ب «الطعام والكسوة والسكنى» [٣].المذهب المالكي: عُرفت النفقة في منح الجليل بأنها: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فتدخل الكسوة ضرورة»[٤]، «فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم وأخرج أيضاً ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه ‘فإنه ليس بنفقة شرعية، وأخرج بقوله دون سرف: ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي»[٥] .المذهب الشافعي: عرفها النووي بـ «الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير»[٦]، «أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه، ثم إن الإنفاق لا يستعمل إلا في الخير: كما إن الإسراف لا يستعمل إلا في غيره»[٧].المذهب الحنبلي: عُرفها البهوتي شرعاً ب «كفاية من يمونه خبزاً وأدما وكسوة بضم الكاف وكسرها قاله في الحاشية (ومسكناً وتوابعها) أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء»[٨] «وكماء شرب وطهارة وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب»[٩] .

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح باب النون (٦٨٨) - إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط باب النون (٢ / ٨٠٥) - ابن منظور: لسان العرب (١٠ / ٣٥٧) والجوهري: الصحاح في اللغة (٢ / ٢٢٤) – الأزهري: تهذيب اللغة (٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩) – الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١١٩٥ - ١١٩٦) – الزبيدي – تاج العروس (٦٥٩٨) – ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٣ / ٦٧) (مادة نفق).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ((٧ / ٣٢٠).

(٣) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١ / ٢٩١).

(٤) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٢١٦).

(٥) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الكبير (٦ / ١٣٣).

(٦) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٤ / ١٠).

(٧) البكري: حاشية إعانة الطالبين (٤ / ٧٠).

(٨) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٩) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (١٠ - ٢٠٨).

وبعد استعراض تعريفات فقهاء كل مذهب، نخرج بأن التعريف المختار للنفقة هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة [١]؛لكون تعريفهم للنفقة جامعاً مانعاً، وولوضوح عبارته وفهمها. والله أعلم.

ثانياً: تعريف: المعتدات:

لغة: المعتدات جمع مُعتدة والمعتدة مأخوذة من العدة والعدة مصدر مأخوذ من العَدُّ: يقال عَدّه يَعُدُّه عَدّا، وتَعْدادا، وعَدَّدَه. والعَدُّ هو الإحصاء والأَيَّامُ المَعْدوداتُ: أَيَّامُ التَّشْريقِ. وعِدَّةُ كُتُبٍ أي: جماعةٌ. وعدَّةُ المرأةِ: أَيَّامُ أَقْرائِها وأَيَّامُ احْدادِها على الزَّوْجِ. والعِدّة: عدّة المرأة شهوراً كانت أو أقراءً أو وضع حمل كانت حملته من الذي تعتد يقال: اعتدَّت المرأة عِدَّتَها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتدادا. وجمع العِدّة عِدَد، وأصل ذلك كلّه من العَدّ [٢] .

شرعاً: عرف الفقهاء المعتدات بتعريفات عدة تختلف باختلاف مذاهبهم، وها هي تعريفات كل مذهب:

المذهب الحنفي: المعتدات جمع معتدة وهي المرأة المتربصة لزوماً عند زوال النكاح أو شبهته [٣].«وسبب وجوبها عندنا النكاح المتأكد بالتسليم أو ما يجري مجراه من الخلوة أو الموت، وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها»[٤].المذهب المالكي: المعتدات جمع معتدة وهي المرأة الممنوعة من النكاح مدةً؛ بسبب فسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقها [٥].المذهب الشافعي: المعتدات جمع معتدة وهي المرأة المتربصة مدةً لتعرف براءة رحمها أو للتعبد. وقيل: لا يقال: فيها تعبد لأنها ليست من العبادات المحضة، أو لتفجعها على زوج مات [٦].المذهب الحنبلي: المعتدات جمع معتدة وهي المرأة المتربصة مدة معلومة؛ لتعرف براءة رحمها وذلك

(١) انظر: بن عيسى: كتاب النفقات في الفقه الإسلامي (٢١).

(٢) انظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (١ / ٢٢) - الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١ / ٣٨٠) (حرف الدال فصل العين) - الأزهري: تهذيب اللغة (١ / ١٣) - ابن منظور: لسان العرب (٣ / ٢٨١) - الجوهري: الصحاح في اللغة (١ / ٤٥٠) – الزبيدي – تاج العروس (٢١٠٧) – الرازي: مختار الصحاح (١ / ٤٦٧) – إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢ / ٧٦) (مادة عدد).

(٣) انظر: الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١ / ٢٨٨).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧ / ١٨٣).

(٥) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥ / ٣٠٤) – الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥ / ٤٧٠).

(٦) انظر: الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣ / ٢٧٧)

يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر [١].

وبعد استعراض تعاريف فقهاء المذاهب، نستطيع أن نجمع بين تعريفاتهم فنقول تعرف المعتدة بأنها: المتربصة تربصاً محدوداً شرعاً بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به. [٢] والله أعلم

المبحث الأول: نفقة المعتدات

المطلب الأول: نفقة المعتدة في الفرقة من نكاح صحيح في حياة الزوج

يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: النفقة للمعتدة الرجعية:

تعريف الطلاق:

الطلاق هو: «هو حل قيد النكاح أو بعضه، إن كان بائناً فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعياً فهو حل لبعضه» [٣].

اجمع الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة [٧]، على أن المعتدة الرجعية تجب لها من زوجها النفقة، والكسوة، والسكنى مدة عدتها.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فسمى الله مُطلق الرجعية زوجاً لها فما دام زوجاً لها فإنه يجب لها عليه ما يجب للزوجة إلا القسم.

والنفقة تجب على الزوجة بالقرآن والسنة والإجماع [٨].

---

(١) انظر: البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (١٩ / ١٢٩) –السيوطي: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (١٦ / ٤١١).

(٢) (٢) انظر: ابن عثيمين: الممتع في شرح زاد المستقنع (نسخة الكترونية).

(٣) ابن عثيمين: الممتع (نسخة الكترونية).

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار (٣ / ٦٠٩) – الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١ / ٢٩٣).

(٥) انظر كلاً من: الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥ / ٥٥٤) – القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (٤٣٧).

(٦) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٥) – اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٢٣٠)

(٧) انظر: ابن مفلح: الفروع (٥٩١) – ابن قدامة: المقنع (٢٤ / ٣٠٨).

(٨) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٠٨) - ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨١).

ثانياً: ما روي عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلانا أرسل إلى بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكن، فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: ((إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة))(١).

ثالثاً: اجمع الفقهاء على أن المعتدة الرجعية تجب لها النفقة، والكسوة، والسكنى (٢).

رابعاً: «ولأن النفقة تابعة للعدة» (٣).

المسألة الثانية: النفقة للمعتدة البائن:

الفرع الأول: النفقة للمعتدة المطلقة البائن:

أولاً: النفقة للمعتدة المطلقة البائن الحامل:

اجمع الفقهاء من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة (٧)، على أن المعتدة البائن الحامل تجب لها من زوجها النفقة، والكسوة، والسكنى مدة حملها إلى أن ينقضي الحمل وتنقضي العدة معه.

واستدلوا بعدد من الأدلة، فيما يلي بيانها.

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فأوجب الله سبحانه للمطلقة الحامل السكنى، والنفقة.

ثانيا: ما روي أن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أبت زوجها طلاقاً فأتاها وكيله بشعير فسخطته وأتت النبي ﷺ تسأله عن نفقتها فقال: ((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)) (٨) .

(١) أخرجه النسائي في سننه / كتاب الطلاق / باب الرخصة فيه (٣٤٢٦).
(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ٧٦).
(٣) ابن عابدين: حاشية رد المختار (٣ / ٦٠٩).
(٤) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧ / ٣٦٦) – الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١ / ٢٩٣).
(٥) انظر: الأزهري: الثمر الداني (٤٩١) – مالك: المدونة (٦ / ١٨٥).
(٦) انظر: النووي: المنهاج (٣٨٨) – اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٢٣٠)
(٧) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٠٨) – البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٤٦٥).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠).

ثالثاً: اجمع الفقهاء على أن المعتدة البائن الحامل تجب لها النفقة، والسكنى [١].

رابعاً: «لكونه ولده»، [٢]«فلزمه الإنفاق عليه؛ ولا يمكنه ذلك إلا بإنفاق عليها، فوجب كأجرة الرضاع» [٣].

ثانياً: النفقة للمعتدة المطلقة البائن الحائل

سبب الخلاف:

هو «هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟ فمن قال من أحكام الزوجية قال: لا تنتقل عدتها، ومن قال من أحكام انفصال الزوجية قال: تنتقل كما لو أعتقت وهي زوجة ثم طلقت»[٤].

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى - في حكم نفقة المطلقة البائن الحائل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجب لها السكنى، دون النفقة. وهذا مذهب مالك[٥] والشافعي [٦]، ورواية عند الحنابلة، وبه قال ابن عباس - رضي الله عنه - [٧].

قال مالك - رحمه الله -: «السكنى تلزمه لهن كلهنَّ، فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً، كان طلاقة إياها أو صلحاً»[٨].

قال الشيرازي - رحمه الله -: «إن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها السكنى في العدة حائلاً كانت أو حاملاً ...وأما النفقة فإنها إن كانت حائلاً لم تجب»[٩].

قال البصري - رحمه الله -: «وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها وفي السكنى روايتان: إحداهما لها ذلك وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي للآية»[١٠].

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ٧٦).
(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧ / ٣٦٦).
(٣) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧ / ٦٨).
(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ٧٦).
(٥) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤)، القاضي عبد الوهاب: التلقين (٣٤٨).
(٦) انظر: اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٢٣٠)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٥).
(٧) انظر: ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨١)، ابن مفلح: الفروع (٥٩٢).
(٨) مالك: المدونة (٢ / ٤٨).
(٩) الشيرازي: المهذب (٣ / ١٥٦).
(١٠) البصري: الواضح (٤ / ٢١٤).

القول الثاني: أنها تجب لها النفقة والسكنى. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، ورواية عن أحمد، وبه قال عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهم - [٢].

قال الميداني - رحمه الله -: «وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعياً كان أو بائناً» [٣].

وقال المرداوي - رحمه الله -: «وعنه يجب لها أيضاً النفقة والكسوة ذكرها في الرعاية. وعنه، لها النفقة والسكنى حكاها ابن الزغوني والظاهر أنها الرواية التي في الرعاية»[٤].

القول الثالث: أنها لا تجب لها لا نفقة وسكنى، وهذا المذهب عند الحنابلة [٥].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا شيء لها»[٦].

أدلة القول الأول:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] «فأوجب سبحانه السكنى للمطلقات بكل حال، وأوجب لهن النفقة بشرط إن كن أولات حملٍ، فدل على: أنهن إذا لم يكُنَّ أولات حمل.. أنه لا نفقة لهن»[٧] .

ثانياً: ما روي أن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أبت زوجها طلاقاً فأتاها وكيله بشعير فسخطته وأتت النبي ﷺ تسأله عن نفقتها فقال: ((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)) [٨] فمنعها النبي ﷺ من النفقة لأنها بائن حائل، وخص النفقة دون السكنى.

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٩)، البابرتي: العناية (٦ / ٢٢٩).
(٢) انظر: ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨١)، ابن مفلح: الفروع (٥٩٢).
(٣) الميداني: اللباب (١ / ٢٩٢).
(٤) المرداوي: الإنصاف (٢٤ / ٣١٢ - ٣١٣).
(٥) انظر: ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨١)، ابن مفلح: الفروع (٥٩٢).
(٦) ابن قدامة: المقنع (٢٤ / ٣٠٨).
(٧) اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٢٣٠).
(٨) سبق تخريجه ص (١٩).

ثالثا: «لأنها زوجية زالت فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كالوفاة، ولأنها بائن فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخول بها»(١).

رابعاً: «ولأنها نفقة في مقابلة التمكين فإذا زال التمكين سقطت النفقة»(٢).

خامساً: «ولأنه يملك الاستمتاع بزوجته كما يملك رق أمته، فلما سقطت نفقة الأمة بزوال ملكه عن رقها وجب أن تسقط نفقة الزوجة بزوال ملكه عن الاستمتاع بها»(٣).

أدلة القول الثاني:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفي الامتناع عن النفقة والسكنى ضرراً بيناً قد نُهي عنه فدل على وجوبها لها (٤)، «.

ووجه ذلك أن الوجد هو السعة والغنى وذلك يرجع إلى ما يملك به، أما الإسكان فإنه قد يملك إسكانها في غير ملكه حيث يسكن هو ولا يملك الإنفاق من غير ملكه، وكان تقديره والله أعلم ما تلاه ابن مسعود: وأنفقوا عليهن من وجدكم»(٥).

مناقشة الدليل:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصَوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يُخْرَجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١ - ٢] فهذه الجملة الأخيرة تمنع دخول البوائن في هذا العموم، ووجه المنع أن الأمر الذي يقول الله فيه: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ٢] هو الرجعة، والبائن ليس لها رجعة.

ثانياً: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت، أم كذبت حفظت، أم نسيت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة)) (٦). فرد عمر حديث فاطمة بنت قيس وورده معه عدد من

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٦).
(٢) المصدر السابق: (١١ / ٤٦٦).
(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٦).
(٤) انظر: المصدر نفسه (١١ / ٤٦٥)
(٥) البابرتي: العناية (٦ / ٢٣٠ - ٢٣١)
(٦) البيهقي: السنن الكبرى (٧ / ٤٧٥)، الحكم عليه: منقطع.

الصحابة منهم زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وهو زوج فاطمة الراوية، فإن أسامة كان إذا سمعها تحدث بهذا الحديث رماها بكل شيء في يده.

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: تلك المرأة فتنت العالم: أي بروايتها هذا الحديث[١] .

مناقشة الدليل:

دليلكم هذا معارض لظاهر السنة ومخالف لها؛ لأن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلاّ أن يكون لها السكنى، فارتفع الأمر إلى الرسول ﷺ فقال: ((إنه ليس لها نفقة ولا سكنى)) [٢]، وهذا واضح جداً[٣] .

وقد خالف عمر علي وابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - ومن وافقهم، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحدٌ منهم، لما قبل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وغيره، ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة. و هذا يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فقد أخذ بقول فريعة و هي امرأة، و بخبر عائشة، وأزواج النبي ﷺ، و صار خبر فاطمة إذا لم تكن حاملاً، مثل نظر المرأة إلى الرجال، وخطبة الرجل على خطبة أخيه، إذا لم تكن سكنت إلى الأول، و أما تأويل من تأول حديثها فليس بشيء فإنها تخالفهم في ذلك، و هي أعلم بحالها، و لم يتفق المتأولون على شيء، و قد رُدَّ على من رد عليها، فقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب، لما قال: تلك المرأة فتنت الناس بلسانها: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، و إن لنا في رسول الله أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه ليس له عليها رجعة و لا بينهما ميراث و أيضاً نقول لعمر الذي في الكتاب أن النفقة إذا كانت حاملاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] و أما غير ذوات الحمل، فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق[٤]، هذا إن صحت نسبة القول إلى عمر - رضي الله عنه - .

(١) انظر: البابرتي: المصدر السابق (٦ / ٢٣٠ - ٢٣١)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، حديث (٥٣٢٤)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠) واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: ابن عثيمين: الممتع (نسخة الكترونية).

(٤) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣).

ثالثاً: قياساً على الرجعية فكما وجبت للرجعية اتفاقاً فإنها تجب للبائن [١].

مناقشة الدليل:

لا نسلم لكم قياسكم هذا، بل الرجعية تخالف البائن في كثير من الأمور. فيكون قياسكم هذا قياس مع الفارغ.

رابعاً: «لأن النفقة تابعة للعدة»[٢]

أدلة القول الثالث:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فعرف من مفهوم المخالفة في الآية إلى أن المطلقة البائن غير الحامل لا تجب لها نفقة، والسكنى تابعة للنفقة فإن وجبت وجبت.

مناقشة الدليل:

لا نسلم لكم أن السكنى تابعة للنفقة فقد تجب السكنى دون النفقة، والعكس.

ثانياً: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - حين طلقها سالماً وطلبت منه النفقة والسكنى فأبى، فرفعت أمرها للنبي ﷺ فقال: ((إنه ليس لها نفقة ولا سكنى)) [٣] .

مناقشة الدليل:

هو معارض لعموم الأدلة الدالة على وجوب السكنى! من نصوص الكتاب، والسنة.

ثالثاً: ليس لإيجاب النفقة والسكنى للبائن الحائل فائدةً متحققه، فهي بخلاف الرجعية، والبائن الحامل فإن للنفقة عليهما فائدة متحققة.

مناقشة الدليل:

لا نسلم لكم عدم وجود فائدة، بل ما زال عقد الزوجية قائم بالعدة.

الراجح: القول الأول. قال ابن عثيمين - رحمه الله -: «وهذا لا شك أنه في نظري أقرب الأقوال، لأنه ظاهر سياق القرآن"[٤]، وترجح على بقية الأقوال نظراً لسلامة أدلته من الاعتراضات

(١) انظر: البعلبكي: مجمع البحرين (٦٠١).
(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٢٥).
(٤) ابن عثيمين: الممتع (نسخة الكترونية).

وقوة ما استدلوا به من أدلة وضعف أدلة المخالف. والله أعلم

الفرع الثاني: النفقة للمعتدة من خلع:

تعريف الخلع:

الخلع هو: " فداء المرأة نفسها من زوجها، وعلى هذا فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق " (١).

أولاً: النفقة للمعتدة من خلع وهي حامل:

أجمع العلماء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة (٥)على أن المعتدة الحامل من خلع يجب لها النفقة، والسكنى، والكسوة.

واستدلوا بمثل الأدلة التي استدلوا بها في البائن الحامل (٦) .

ثانياً: النفقة للمعتدة من خلع وهي حائل:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى - في حكم نفقة المعتدة من خلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجب لها السكنى، دون النفقة. وهذا مذهب المالكية (٧)، والشافعية(٨)، رواية عند الحنابلة(٩).

قال الحطاب - رحمه الله -: «وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بطلاق بتات، أو خلع، أو مبارأة، أو لعان أو نحوه فلها السكنى ولا نفقة لها» (١٠).

قال اليمني - رحمه الله -: وأما المبتوتة إما بالخلع أو بالطلاق الثلاث...وإن كانت حائلاً... ووهومذهب الشافعي - رحمه الله - لها السكنى وليس لها النفقة وبه قال من الصحابة ابن عباس

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١٢١).
(٣) انظر: الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٥٤)، مالك: المدونة (٢ / ٤٨).
(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٥)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٠).
(٥) انظر: أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد (١٠٥٤)، المرداوي: الإنصاف (٢٤ / ٣٢٤).
(٦) المصدر السابق: ص (١٨ - ١٩).
(٧) انظر: مالك: المدونة (٢ / ٥١)، الأزهري: الثمر الداني (٤١١).
(٨) انظر: الشيرازي: المهذب (٣ / ١٥٦)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٠).
(٩) انظر: أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد (١٠٥٤)، الحجاوي: الإقناع (٤٩).
(١٠) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).

- رضي الله عنهما - -، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي وابن ليلى - رحمهم الله - [١].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً إما أن يكون ثلاثاً أو بخلع ... و إن كانت حائلاً فلا نفقة لها وفي السكنى روايتان ...و الثانية يجب لها ذلك [٢].

القول الثاني: أنها تجب لها النفقة والسكنى. وهذا مذهب الحنفية[٣].

قال في فتح القدير: «وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا»[٤].

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا مذهب الحنابلة. [٥].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً إما أن يكون ثلاثاً أو بخلع ...و إن كانت حائلاً فلا نفقة لها وفي السكنى روايتان ...احدهما لا يجب لها ذلك [٦].

أدلة القول الأول:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في وجوب السكنى للمطلقة البائن دون النفقة [٧].

ثانياً: لأنها بائن منه فأشبهت المطلقة بالثلاث.

أدلة القول الثاني:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في المطلقة البائن[٨].

ثانياً: لأنها بائن منه فأشبهت المطلقة بالثلاث.

وتناقش أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلة البائن المطلقة [٩]

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٥).
(٢) ابن قدامة: المغني (٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩).
(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١٢٤)، الميداني: اللباب (٢٩٣).
(٤) ابن الهمام: فتح القدير (٩ / ٤٧٩).
(٥) انظر: أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد (١٠٥٤)، الحجاوي: الإقناع (٤٩).
(٦) ابن قدامة: المغني (٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩).
(٧) المصدر السابق: ص (٢٢ - ٢٣).
(٨) المصدر السابق: ص (٢٣ - ٢٤).
(٩) المصدر السابق: ص (٢٤ - ٢٥ - ٢٦).

أدلة القول الثالث:

أولا: عموم الأدلة الواردة في المطلقة البائن[١]

ثانياً: لأنها بائن منه فأشبهت المطلقة ثلاثاً.

وتناقش أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلة البائن المطلقة [٢]

الراجح: القول الأول. قال ابن عثيمين - رحمه الله - -:» وهذا لا شك أنه في نظري أقرب الأقوال، لأنه ظاهر سياق القرآن"[٣]، ولسلامة أدلتهم من الاعتراضات وقوة ما استدلوا به من أدلة وضعف أدلة المخالف. والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم النفقة للمعتدة من فسخ

أولاً: حكم النفقة للمعتدة من فسخ وهي حامل

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال فيما يلي بيانها، مع أدلتها:

القول الأول: أنها تجب لها النفقة، والسكنى. وهذا مذهب المالكية [٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

قال الحطاب - رحمه الله -: «وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بطلاق بتات، أو خلع، أو مبارأة، أو لعان أو نحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين» [٧].

قال في البيان: «وأما إذا وقع النكاح صحيحاً ثم انفسخ برضاع أو عيب بعد الدخول ..فإنه يجب عليها العدة. قال الشيخ أبو إسحاق: وتجب لها السكنى في العدة و أما النفقة ...إن كانت حاملاً وجبت»[٨].

(١) المصدر السابق: ص ((٢٧ - ٢٨).
(٢) المصدر السابق: ص (٢٧ - ٢٨).
(٣) ابن عثيمين: الممتع (نسخة الكترونية).
(٤) انظر: مالك: المدونة (٢ / ٤٨)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).
(٥) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٦)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٠).
(٦) انظر: أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد (١٠٥٤)، الحجاوي: الإقناع (٤٩).
(٧) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).
(٨) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٠).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى» (١).

القول الثاني: أنها تجب لها النفقة والسكنى سواء أكانت الفرقة منها أو منه إلا إن كانت من قبلها وبمعصية فلها السكنى فقط دون النفقة. وهذا مذهب الحنفية(٢).

قال ابن عابدين - رحمه الله -: «فالحاصل أن الفرقة إما من قبله أو من قبلها، فلو من قبله فلها النفقة مطلقاً سواء أكانت بمعصية أولا طلاقاً أو فسخاً وإن كانت من قبلها فإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها السكنى في جميع الصور»(٣).

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول عند الشافعية (٤)، ورواية عند الحنابلة (٥).

قال في الحاوي الكبير - رحمه الله -: «فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة حاملاً أو غير حامل» (٦).

قال المرداوي - رحمه الله -: يلزمه لبائن حامل نفقة و كسوة و سكنى ...و رواية لا تلزمه ... و حكى الحلواني و ابنه، لا نفقة لها (٧).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في وجوب النفقة، والسكنى للمطلقة البائن الحامل وتقاس عليها البائن بفسخ (٨).

ثانياً: لأنها بائن منه بفسخ بنكاح صحيح فأشبهت المطلقة ثلاثاً.

(١) ابن قدامة: المقنع (٢٤ / ٣٠٨).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١٢٤)، الميداني: اللباب (٢٩٣).
(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٩).
(٤) انظر: اليمني: البيان (١١ / ٢٣٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٦).
(٥) انظر: المرداوي: الإنصاف (٢٤ / ٣٠٩)، ابن مفلح: الفروع (٥١٩).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٦).
(٧) المرداوي: الإنصاف (٢٤ / ٣٠٩).
(٨) المرداوي: الإنصاف: ص (١٨ - ١٩).

أدلة القول الثاني:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في المطلقة البائن [١].

ثانياً: لأنها بائن منه فأشبهت المطلقة بالثلاث.

وتناقش أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلة البائن المطلقة [٢]

أدلة القول الثالث:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في المطلقة البائن الحائل[٣]

ثانياً: لأنها بائن منه فأشبهت المطلقة ثلاثاً.

ثالثاً: «كالمتوفى عنها»[٤].

رابعاً: «حكم النكاح الفاسد؛ لأن حكم النكاح الذي ينفسخ بعد الدخول حكم النكاح الذي يقع فاسداً»[٥].

وتناقش أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلة البائن المطلقة [٦]

وقياس الفسخ من نكاح صحيح على المتوفى عنها، والنكاح الفاسد قياس مع الفارغ.

الراجح: القول الأول. قال ابن عثيمين - رحمه الله -: «وهذا لا شك أنه في نظري أقرب الأقوال، لأنه ظاهر سياق القرآن"[٧]، ولسلامة أدلتهم من الاعتراضات وقوة ما استدلوا به من أدلة وضعف أدلة المخالف. والله أعلم.

ثانياً: حكم النفقة للمعتدة من فسخ وهي حائل

اختلف الفقهاء –رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجب لها السكنى دون النفقة. وهذا مذهب المالكية [٨]، والشافعية[٩] .

(١) المصدر السابق: ص (٢٣ - ٢٤).

(٢) المصدر السابق: ص (٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦)

(٣) الصدر السابق: ص (٢٧ - ٢٨).

(٤) المصدر السابق: الإنصاف (٢٤ / ٣٠٩).

(٥) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٦).

(٦) المصدر السابق: ص (٢٧ - ٢٨).

(٧) ابن عثيمين: الممتع (نسخة الكترونية).

(٨) انظر: التنوخي: المدونة (٢ / ٤٨)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).

(٩) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٦)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٠).

قال الحطاب - رحمه الله -: «وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بطلاق بتات، أو خلع، أو مبارأة، أو لعان أو نحوه فلها السكنى ولا نفقة لها» (١).

قال في البيان: «وأما إذا وقع النكاح صحيحاً ثم انفسخ برضاع أو عيب بعد الدخول ..فإنه يجب عليها العدة. قال الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله -: وتجب لها السكنى في العدة و أما النفقة فإن كانت حائلاً لم تجب»(٢).

القول الثاني: أنها تجب لها النفقة والسكنى.. وهذا مذهب الحنفية(٣).

قال ابن عابدين - رحمه الله -: «فالحاصل أن الفرقة إما من قبله أو من قبلها، فلو من قبله فلها النفقة مطلقاً سواء أكانت بمعصية أولا طلاقاً أو فسخاً»(٤).

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، و هو مذهب الحنابلة (٥). قال ابن قدامة: البائن بفسخ أو طلاق ...إن كانت حائلاً فلا نفقة لها (٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في وجوب السكنى للمطلقة البائن الحائل وتقاس عليها البائن بفسخ دون النفقة (٧).

ثانياً: لأنها بائن منه بفسخ بنكاح صحيح فأشبهت المطلقة ثلاثاً.

أدلة القول الثاني:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في المطلقة البائن الحائل(٨).

ثانياً: لأنها بائن منه فأشبهت المطلقة بالثلاث.

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).
(٢) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٠).
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١٢٤)، الميداني: اللباب (٢٩٣).
(٤) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٩).
(٥) انظر: المرداوي: الإنصاف (٢٤ / ٣٠٩)، ابن مفلح: الفروع (٥١٩).
(٦) ابن قادة: الكافي (٥ / ٨١).
(٧) المصدر السابق: ص (٢٢ - ٢٣).
(٨) المصدر السابق: ص (٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦).

وتناقش أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلة البائن المطلقة [١]

أدلة القول الثالث:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في المطلقة البائن الحامل[٢]

ثانياً: لأنها بائن منه فأشبهت المطلقة ثلاثاً.

ثالثاً: «كالمتوفى عنها»[٣].

رابعاً: «حكم النكاح الفاسد؛ لأن حكم النكاح الذي ينفسخ بعد الدخول حكم النكاح الذي يقع فاسداً»[٤].

وتناقش أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلة البائن المطلقة [٥]

وقياس الفسخ من نكاح صحيح على المتوفى عنها قياس مع الفارغ.

الراجح: القول الأول. قال ابن عثيمين - رحمه الله -:» وهذا لا شك أنه في نظري أقرب الأقوال، لأنه ظاهر سياق القرآن"[٦]، ولسلامة أدلتهم من الاعتراضات وقوة ما استدلوا به من أدلة وضعف أدلة المخالف. والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم النفقة للمعتدة باللعان

تعريف اللعان:

اللعان هو: «شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين الزوج والزوجة مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة، وهذه الشهادات عددها أربعة والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه، أو من الزوجة أن غضب الله عليها، ثم نفرق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحل له بعد ذلك" [٧].

أولاً: النفقة للمعتدة باللعان وهي حامل:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى – في نفقة المعتدة باللعان وهي حامل على ثلاثة أقوال:

(١) ابن قادة: الكافي: ص ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦)..
(٢) المصدر السابق: ص (٢٧ - ٢٨).
(٣) المرداوي: الإنصاف (٢٤ / ٣٠٩).
(٤) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٦).
(٥) المصدر السابق: ص (٢٧ - ٢٨).
(٦) ابن عثيمين: الممتع (نسخة الكترونية).
(٧) المرجع السابق.

القول الأول: لا نفقة لها؛ لكن لها السكنى إن نفى الحمل، أما إن لم ينفه فلها النفقة والسكنى. وذهب لذلك المالكية(١)، وهو الصحيح عند الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة (٣).

قال الحطاب - رحمه الله -: «وكل بائنة بطلاق بتات، أو خلع، أو مباراة، أو لعان أو نحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين فذلك لها ما أقامت حاملاً، ما خلا الملاعنة فلا نفقة لحملها لأنه لا يلحق بالزوج» (٤).

قال اليمني - رحمه الله -: وإن قذف امرأته وهي حامل ونفى حملها، فلاعنها.. انفسخ النكاح بينهما، واعتدت بوضع الحمل، ولا نفقة لها في حال عدتها؛ لأن النفقة للحمل وفي أحد القولين...لها السكنى، قال ابن الصباغ: ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره؛ لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فهي كالمطلقة(٥).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا سكنى للملاعنة، ولا نفقة، إن كانت حائلاً، للخبر وكذلك إن كانت حاملاً فنفى حملها، وقلنا: إنه ينتفي عنه. أو قلنا إنه ينتفي بزوال الفراش. وإن قلنا: لا ينتفي بنفيه. أو لم ينفه. وقلنا: إنه يلحقه نسبه. فلها السكنى والنفقة؛ لن ذلك للحمل، أو لها بسببه وهو موجود» (٦).

القول الثاني: وجوب النفقة والسكنى لها، وذهب إليه الحنفية. وسبب ذلك أنها محبوسة لحق الزوج فوجبت لها النفقة (٧).

قال ابن عابدين - رحمه الله -: نفقة العدة كنفقة النكاح.. فالحاصل أن الفرقة إما من قبله أو من قبلها فلو من قبله فلها النفقة مطلقاً (٨).

(١) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٧)، الأزهري: الثمر الداني (٤١١).
(٢) انظر: اليمني: البيان (١١ / ٢٣٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٨).
(٣) انظر: ابن قدامه: الشرح الكبير (٢٤ / ٣١٥)، ابن مفلح: الفروع (٥٩٢).
(٤) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).
(٥) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٧).
(٦) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣١٥).
(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١٢١)، البعلبكي: مجمع البحرين (٦٠١).
(٨) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٩).

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى إن نفى الحمل. وهو مذهب الشافعية وقد حكاه القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق - رحمهم الله - (١).

قال الماوردي - رحمه الله -: «ولا نفقة لها وإن كانت حاملاً لانتفاء حملها عنه باللعان»(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - إن نفاه: «لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فهي كالمطلقة» (٣).

«ولأن النفقة للحمل في أحد القولين، ولها لأجل الحمل في الثاني –والحمل غير لاحق به - فلم تجب لها النفقة»(٤).

«لها السكنى في مدة العدة؛ لأنها فرقة عن نكاح صحيح»(٥).

٢ - إن لم ينفه: «لأن ذلك للحمل، أولها بسببه، وهو موجود فأشبهت المطلقة البائن»(٦).

دليل القول الثاني:

«لأن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباس قائم في حق حكم المقصود بالنكاح - وهو الولد - إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع كما في الهداية»(٧).

دليل القول الثالث:

لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أن النبي ﷺ قضى في المتلاعنين: أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، ولا نفقة لها ولا بيت)) (٨)؛ «لأنهما مفترقان بغير طلاق»(٩).

(١) انظر: اليمني: البيان (١١ / ٢٣٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٨).
(٢) المصدر السابق: (١١ / ٤٦٨).
(٣) الماوردي: الحاوي الكبير: (١١ / ٢٣٧).
(٤) المصدر السابق: (١١ / ٢٣٧).
(٥) المصدر السابق: (٤٦٨).
(٦) ابن قدامة: المغني (٩ / ٢٤٢).
(٧) البابرتي: العناية (٦ / ٢٢٩)
(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٥١).
(٩) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٧).

الراجح:

القول الأول؛ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالف والله أعلم بالصواب.

ثانياً: حكم النفقة للمعتدة باللعان وهي حائل

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها ولا سكنى، وذهب لذلك جمهور العلماء من المالكية(١)، والشافعية (٢)، والحنابلة(٣) .

قال الحطاب - رحمه الله -: «وكل بائنة بطلاق بتات، أو خلع، أو مباراة أو لعان أو نحوه .. لا نفقة لها و لا كسوة» (٤).

قال اليمني - رحمه الله: «ولا نفقة لها وإن كانت حاملاً لانتفاء حملها عنه باللعان فصارت كالحائل». (٥).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا سكنى للملاعنة، ولا نفقة، إن كانت حائلاً، للخبر» (٦).

القول الثاني: وجوب النفقة لها، وذهب إليه الحنفية. (٧).

قال ابن عابدين - رحمه الله -: نفقة العدة كنفقة النكاح.. فالحاصل أن الفرقة إما من قبله أو من قبلها فلو من قبله فلها النفقة مطلقاً (٨).

أدلة القول الأول:

١ - لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أن النبي ﷺ قضى في المتلاعنين: أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، ولا نفقة لها ولا بيت) (٩).فصرح النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب الفرقة بينهما وعدم النفقة والسكنى.

(١) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٧)، الأزهري: الثمر الداني (٤١١).
(٢) انظر: اليمني: البيان (١١ / ٢٣٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٨).
(٣) انظر: ابن قدامه: الشرح الكبير (٢٤ / ٣١٥)، ابن مفلح: الفروع (٥٩٢).
(٤) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).
(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٨).
(٦) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣١٥).
(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١٢١)، البعلبكي: مجمع البحرين (٦٠١).
(٨) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦٠٩).
(٩) سبق تخريجه ص (٤٣).

٢ - «ولأنها بائن لا ولد لها معها، فأشبهت المختلعة الحائل»[١].

دليل القول الثاني:

أنها محبوسة لحق الزوج فوجبت لها النفقة [٢].

الراجح:

القول الأول. وذلك لقوة أدلة القول الأول وضعف أدلة المخالف. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: نفقة المعتدة في الفرقة من نكاح صحيح بوفاة الزوج:

يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: النفقة للمعتدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل:

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في نفقة المتوفى عنها على ثلاثة أقوال فيما يلي بيانها، مع أدلة كل قول:

القول الأول: لا سكنى لها ولا نفقة، وهو مذهب الحنفية[٣]، قول عند الشافعية [٤]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة [٥].

قال ابن الهمام - رحمه الله -: «ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها»[٦].

قال اليمني - رحمه الله -: «المعتدة عن وفاة لا نفقة لها حاملاً أو حائلاً»[٧].

قال ابن قدامه - رحمه الله -: «المعتدة من وفاة فإن كانت حائلاً فلا نفقة و لا سكنى ...و إن كانت حاملاً ففي وجوبها روايتان إحداهما لا تجبان»[٨].

القول الثاني: لها السكنى، دون النفقة. وهذا مذهب المالكية [٩]، وقول عند الشافعية، وبه قال ابن عباس، وجابر[١٠].

(١) ابن قدامه: الكافي (٥ / ٨٢).
(٢) انظر: البعلبكي: مجمع البحرين (٦٠١).
(٣) انظر: الميداني: اللباب (٢٩٣)، البابرتي: العناية (٦ / ٢٣٢).
(٤) انظر: الشافعي: الأم (١٠٦٤)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨).
(٥) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٢٥)، البهوتي: كشاف القناع (٥ / ٤٦٧).
(٦) ابن الهمام: فتح القدير (٩ / ٤٨٨).
(٧) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨).
(٨) ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨٢).
(٩) انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (نسخة الكترونية)، الصاوي: حاشية الشرح الصغير (٦ / ٥٨).
(١٠) انظر: الشافعي: الأم (١٠٦٤)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨).

قال الحطاب - رحمه الله -: النفقة إنما سقطت بموته لأنها بسبب الحمل وقد صار الحمل الآن وارثاً فوجب لذلك سقوط النفقة وأما السكنى فهي للمرأة وقد وجبت عليه في صحته فلزمه كدين لها فلا يسقط ذلك موته «(١).

قال اليمني - رحمه الله -: «إذا كانت حاملاً فلها النفقة ... وفي السكنى قولان»(٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: لزم المعتدة من الوفاة...المبيت في بيتها لا تخرج عنه إلا من عذر وأمر لا بد لها منه ولا تجد من يقوم لها به (٣).

القول الثالث: لها السكنى، والنفقة وهو الراوية الثانية للحنابلة (٤).

قال ابن قدامه - رحمه الله -: «المعتدة من وفاة فإن كانت حائلاً فلا نفقة ولا سكنى ...وإن كانت حاملاً ففي وجوبها روايتان ...والثانية تجبان»(٥).

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلة عدم وجوب النفقة:

١ - لأنه –أي المال - صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل، أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة (٦).

٢ - «لأن النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات»(٧).

٣ - ويستدل على عدم وجوب النفقة بمثل أدلة القول الأول الدالة على عدم وجوب النفقة.

ثانياً: الأدلة الدالة على عدم وجوب السكنى:

١ - أولوا قول النبي ﷺ في قصة فريعة بأنه: «يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك؛ لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها»(٨).

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).
(٢) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨).
(٣) انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (نسخة الكترونية).
(٤) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٢٥)، البهوتي: كشاف القناع (٥ / ٤٦٧).
(٥) ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨٢).
(٦) انظر: المصدر السابق: (٢٤ / ٣٢٦).
(٧) البهوتي: كشاف القناع (٥ / ٤٦٧).
(٨) الشافعي: الأم (١٠٦٤).

٢ - المال انتقل من ملكية زوجها المتوفى إلى ملكية الورثة والبيت الذي تسكنه من ضمن المال، لذا لا تجب لها السكنى.

أدلة القول الثاني:

أولاً: أدلة عدم النفقة:

١ - قول جابر بن عبد الله «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقه، حسبها الميراث»(١).

٢ - «أنه لا يخلو إما أن يقال: هذه النفقة للحامل، أو للحمل. فبطل أن يقال: إنها للحامل؛ لأنها لا تستحق النفقة إذا كانت حاملاً، وبطل أن يقال: إنها للحمل؛ لأن الميت لا تستحق عليه نفقة الأقارب، فلم تجب»(٢).

٣ - «لأن هذه النفقة إنما سقطت بموته؛ لأنها بسبب الحمل وقد صار الحمل الآن وارثاً فوجب لذلك سقوط النفقة»(٣).

٤ - «لأنها تجب في ماله شيئاً فشيئاً، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة»(٤).

ثانياً: أدلة وجوب السكنى:

١ - قال تعالى: ﴿لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قال الشافعي - رحمه الله -: «فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن؛ لأنهن في معناهن في العدة»(٥).

٢ - عن الفريعة بنت مالك بن سنان - رضي الله عنها - وهي أخت أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كانوا يطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملك ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم قالت:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٣ / ١٨٥). والذهبي في المهذب (٦ / ٣٠٣١).
(٢) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨).
(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).
(٤) الميداني: اللباب (٢٩٣).
(٥) الشافعي: الأم (١٠٦٣).

فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت: فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به [١]. ولو لم تجب السكنى لم يكن لفريعة حينها أن تسكن إلا بإذنهم.

نوقش هذا الدليل: ب «أن قصة فريعة قضية عين» [٢] .

٣ - «لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى ... كالمفارقة في الحياة»[٣].

أدلة القول الثالث:

قالوا: «لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة» [٤].

و «لأنها معتدة من نكاح صحيح»[٥].

الراجح:

القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم النفقة للمعتدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل:

لا خلا ف بين الفقهاء الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة [٩]على أن المعتدة المتوفى عنها زوجها الحائل لا نفقة لها «لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات بالوفاة»[١٠]. وإنما الخلاف في السكنى على قولين:

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٠٠). والترمذي في سننه (١٢٠٤).
(٢) البهوتي: كشاف القناع (٥ / ٤٦٧).
(٣) ابن قدامه: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٢٥).
(٤) المصدر السابق: (٢٤ / ٣٢٥).
(٥) ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨٢).
(٦) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦١٠)، ابن الهمام: فتح القدير (٩ / ٤٨١).
(٧) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤)، مالك: المدونة (٢ / ٥١).
(٨) انظر: اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨)، الشافعي: الأم (١٠٦١).
(٩) انظر: ابن قدامه: الكافي (٥ / ٨٢)، ابن قدامه: المغني (٩ / ٢٤٥).
(١٠) المصدر السابق: (٥ / ٨٢).

القول الأول: لا سكنى لها. وهو مذهب الحنفية [١]، وقول عند الشافعية [٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣] .

قال ابن الهمام: «ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها»[٤].والنفقة إذا أطلقت عند هم فإنها تصرف إلى الطعام والكسوة والسكنى.

قال اليمني: «وأما المعتدة المتوفى عنها زوجها فلا يجب لها النفقة ... وفي السكنى قولان»[٥].

قال ابن قدامة: «وأما المتوفى عنها زوجها فإن كانت حائلاً فلا سكنى لها ولا نفقة في مدة العدة؛ لأن النكاح قد زال بالموت»[٦].

القول الثاني: لها السكنى. وهو مذهب المالكية [٧]، والأظهر عند الشافعية[٨] .

قال الحطاب - رحمه الله -: النفقة إنما سقطت بموته لأنها بسبب الحمل وقد صار الحمل الآن وارثاً فوجب لذلك سقوط النفقة وأما السكنى فهي للمرأة وقد وجبت عليه في صحته فلزمه كدين لها فلا يسقط ذلك موته «[٩].

دليل القول الأول:

١ - «لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع، وقد فات بالوفاة»[١٠]

دليل القول الثاني:

«لأن السكنى لا تسقط بالموت ولا بالطلاق البائن وتسقط في ذلك النفقة فدل على السكنى أقوى» [١١].

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦١٠)، ابن الهمام: فتح القدير (٩ / ٤٨١).
(٢) انظر: اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨)، الشافعي: الأم (١٠٦١).
(٣) انظر: ابن قدامه: الكافي (٥ / ٨٢)، ابن قدامه: المغني (٩ / ٢٤٥).
(٤) ابن الهمام: فتح القدير (٩ / ٤٨٨).
(٥) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨).
(٦) انظر: المصدر السابق: (١١ / ٢٣٨)، الشافعي: الأم (١٠٦١).
(٧) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤)، مالك: المدونة (٢ / ٥١).
(٨) انظر: اليمني: البيان (١١ / ٢٣٨)، الشافعي: الأم (١٠٦١).
(٩) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٢٥).
(١٠) ابن قدامه: الكافي (٥ / ٨٢)
(١١) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).

الراجح: القول الأول، وذلك لقوة دليله، وضعف دليل المخالف. والله أعلم والصواب.

المطلب الثالث: نفقة المعتدة في الفرقة من نكاح فاسد:

يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: النفقة للمعتدة من نكاح فاسد وهي حامل:

اختلف العلماء في نفقة المعتدة من نكاح فاسد وهي حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب النفقة دون السكنى. وهذا قول الشافعية [١]، والمذهب عند الحنابلة [٢]. وقد أوجبا النفقة لها بناءً على أن النفقة للحمل لا لها.

قال البهوتي - رحمه الله -: «ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد؛ لأن وجود العقد كعدمه لغير حامل فإن كانت حاملاً فالنفقة للحمل» [٣].

القول الثاني: لا نفقة لها، ولا سكنى. وهذا مذهب الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦]، وقد منعت من النفقة بناءً على القول بأن النفقة لها لا للحمل.

قال الكاساني - رحمه الله -: «لا نفقة في النكاح الفاسد ووطء شبهة وعدتهما»[٧].

قال الماوردي - رحمه الله -: «وإن كانت حاملاً ففي وجوب السكنى والنفقة لها قولان مخرجان من اختلاف قوليه في نفقة الحامل هل وجبت لها أو لحملها؟ فإن قيل بوجوبها لها فلا نفقة لها؛ لأنها لم تستحق النفقة في حال التمكين فأولى ألا تستحقها بعده»[٨].

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وإن قلنا تجب للحامل. فلا نفقة لها؛ لأن حرمته ههنا غير كاملة»[٩].

(١) انظر: الماردوي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٧)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٦).
(٢) انظر: ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨٣). البهوتي: كشاف القناع (٥ / ٤٦٧).
(٣) المصدر السابق: (٥ / ٤٦٧).
(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١١٨)، البابرتي: العناية (٦ / ٢٣٢).
(٥) انظر: الماودري: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٧)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٦).
(٦) انظر: ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨٣). البهوتي: كشاف القناع (٥ / ٤٦٧).
(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١١٨).
(٨) الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٧).
(٩) ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨٣).

القول الثالث: وجوب النفقة، والسكنى. وهذا مذهب المالكية [١].

قال الحطاب - رحمه الله -: «و تجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد ...كانت حاملاً أولا ؛لأنه نكاح يلحق فيه الولد، و تعتد فيه حيث كانت تسكن» [٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - عموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة للمعتدة لأجل الحمل.

٢ - لأنه ولده فوجب الإنفاق عليها لأجله[٣].

٣ - لأنها لا تستحق السكنى في حال الاجتماع فأولى إن فرق بينهما ألا تستحقها [٤].

دليل القول الثاني:

١ - «لأن النفقة إنما تجب عن نكاح صحيح له حرمة، وهذا النكاح لا حرمة له» [٥]، والسكنى تابعة للنفقة فإن وجبت وجبت! وإن منعت منعت.

أدلة القول الثالث:

١ - عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنفاق على المعتدة الحامل ولم تفرق بين كون النكاح صحيحاً أو فاسداً.

٢ - «لأنه نكاح يلحق فيه الولد، وتعتد فيه حيث كانت تسكن»[٦].

الراجح:

القول الأول. القائل بوجوب النفقة دون السكنى؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤)، الصاوي: حاشية الشرح الصغير (٦ / ٥٨).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).

(٣) انظر: ابن قدامه الشرح الكبير (٢٤ / ٣٢٧).

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٧).

(٥) اليمني: البيان (١١ / ٢٣٦).

(٦) الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤).

المسألة الثانية: النفقة للمعتدة من نكاح فاسد وهي حائل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا نفقة، ولا سكنى للمعتدة الحائل من نكاح فاسد. وهذا مذهب الحنفية (١)، والشافعية(٢)، والحنابلة (٣).

قال الكاساني - رحمه الله -: «لا نفقة في النكاح الفاسد ووطء شبهة وعدتهما»(٤).

قال الماوردي: «وأما النكاح الفاسد كالمتعة والشغار والنكاح بغير ولي ولا شهود أو في عدة أو إحرام، فإن لم يقترن به دخول فلا صداق فيه ولا متعة ولا سكنى ولا نفقة، وإن اقترن به دخول ...ولا تخلو الموطوءة فيه من أن تكون حائلاً أو حاملًا، فإن كانت حائلاً فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأنها لم تستحقها في حال الاجتماع فأولى ألا تستحقها بعد الافتراق» (٥).

قال ابن قدامه - رحمه الله -: «المعتدة من وطء شبهةٍ أو نكاح فاسد إذا فرق بينها، فلا سكنى لها بحال؛ لأنه إنما تجب بسبب النكاح، ولا نكاح هاهنا ولا نفقة لها إن كانت حائلاً»(٦).

القول الثاني: لها السكنى، دون النفقة. وهذا مذهب المالكية (٧).

قال الحطاب - رحمه الله -: «وتجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد ...كانت حاملاً أولا» (٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - «لأنه ليس بينهما نكاح صحيح، فإن طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء، فلا عدة عليها، وإن كان بعده، فلا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلاً؛ لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١١٨)، البابرتي: العناية (٦ / ٢٣٢).
(٢) انظر: الماردوي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٧)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣٦).
(٣) انظر: ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨٣). البهوتي: كشاف القناع (٥ / ٤٦٧)
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٥ / ١١٨).
(٥) الماردوي: الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٧)
(٦) ابن قدامة: الكافي (٥ / ٨٢ - ٨٣).
(٧) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (٥٥٤)، الصاوي: حاشية الشرح الصغير (٦ / ٥٨).
(٨) الحطاب: المصدر السابق (٥٥٤).

فبعده أولى»[1].

٢ - «لأن وجود العقد كعدمه»[2].

أدلة القول الثاني:

١ - قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] فنهيت المعتدة عن الخروج من بيتها والنص عام ولم يفرق.

٢ - «لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عُدم» [3].

الراجح: القول الأول. وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: مسقطات نفقة المعتدات:

تسقط نفقة المعتدات بالتالي:

١ - بما تسقط به نفقة الزوجة من نشوز، وخروج بلا إذنه، أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها، أو امتنعت من فراشه، أو صامت لنذر أو كفارة مع متسع، أو نفلاً سقطت نفقتها؛ لأن فوت الاحتباس منها [4].

٢ - بمضي مدة العدة؛ لأن النفقة وجبت لها لكونها في العدة والعدة من النكاح، فلما انتهت انتهت النفقة ولم تجب لها [5].

٣ - الردة؛ لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كأنها ناشزة؛ ولأن النفقة تتعلق بمصلحتها وهي المستمتعة بها، فسقطت بردتها[6]

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٢٦).

(٢) البهوتي: كشاف القناع (٥ / ٤٦٧)

(٣) الصاوي: حاشية الشرح الصغير (٦ / ٥٨)

(٤) باتفاق الفقهاء انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦١١)، البابرتي: العناية (٦ / ٣٢٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٥١)، الصاوي: حاشية الشرح الصغير (٦ / ٦٤)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣١)، الشيرازي: المهذب (٣ / ١٥٨)، ابن مفلح: الفروع (٥٨٥)، ابن قدامه: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٢٧).

(٥) باتفاق الفقهاء انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ٦١١)، البابرتي: العناية (٦ / ٣٢٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٥١)، الصاوي: حاشية الشرح الصغير (٦ / ٦٤)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣١)، الشيرازي: المهذب (٣ / ١٥٨)، ابن مفلح: الفروع (٥٨٥)، ابن قدامه: الشرح الكبير (٢٤ / ٣٢٧).

(٦) عند الحنفية والشافعية. انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٩ / ٤٩٢)، الميداني: اللباب (١ / ٢٩٣)، اليمني: البيان (١١ / ٢٣١).

٤ - المحبوسة قال الميداني: «وإذا حبست المرأة في دين، أو غصبها رجل كرها فذهب بها، ...فلا نفقة لها لفوات الاحتباس»[١].

٥ - «إذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها ولو للخدمة والاستئناس ...فلا نفقة لها؛ لأن النفقة مقابلة باحتباسها له؛ والاحتباس له بكونها منتفعاً بها. قيد بالنفقة لأن المهر يجب بمجرد العقد وإن كانت لا يتمتع بها كما في الجوهرة»[٢].

٦ - وإن مرضت ثم سلمت لا تجب لها النفقة؛ لأن التسليم لم يصح[٣].

٧ - «المعتدة بالطلاق الرجعي إذا وطئها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي مطاوعة أو ارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها لأن الطلاق الرجعي لا يقع به الفرقة وكان وقوع الفرقة لسبب وجد منها وهو معصية فيوجب ذلك سقوط النفقة، بخلاف الطلاق البائن»[٤] .

٨ - موت الزوج [٥].

٩ - «إن أبرأته من الحمل عوضاً في الخلع صح سواء كان العوض كله أو بعضه ويبرأ حتى تفطمه إذا كانت قد أبرأته من نفقة الحمل وكفالة الولد إلى ذلك أو أطلقت البراءة من نفقة الحمل وكفالته؛ لأن البراءة المطلقة تنصرف إلى المدة التي تستحق المرأة العوض عليها فيها وهي مدة الحمل والرضاع؛ لأن المطلق إذا كان له عرف انصرف إلى العرف، وإن اختلفا في مدة الرضاع انصرف إلى حولين؛ لقوله سبحانه: ﴿فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [بقمان: ١٤]» [٦] .

والله أعلم بالصواب.

(١) الميداني: اللباب (١ / ٢٩٣)، وذلك عند الحنفية انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٩ / ٤٩٢).
(٢) المصدر السابق (١ / ٢٩٣)، وذلك عند الحنفية انظر: المصدر السابق (٩ / ٤٩٢).
(٣) المصدر السابق (١ / ٢٩٣)، وذلك عند الحنفية انظر: المصدر السابق (٩ / ٤٩٢).
(٤) البابرتي: العناية (٦ / ٢٣٢) وذلك عند الحنفية انظر: الميداني: اللباب (١ / ٢٩٤)
(٥) قول عند الشافعية انظر: اليمني: البيان (١١ / ٢٣١).
(٦) البصري: الواضح (٤ / ٢١٨).

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولا النتائج:

١ - تبين أن النفقة والمعتدة من المصطلحات الفقهية المهمة التي اعتنى الفقهاء ببيان أحكامها، وأن النفقة تشمل ما تقوم به معيشة المعتدة من سكنى وكسوة ونفقة بحسب الأحوال المقررة شرعاً.

٢ - أجمع الفقهاء على استحقاق المعتدة الرجعية للنفقة والكسوة والسكنى، كما أجمعوا على استحقاق المطلقة البائن الحامل والمختلعة الحامل للنفقة والسكنى حتى وضع الحمل.

٣ - اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة البائن الحائل، والمختلعة الحائل، والمعتدة من الفسخ واللعان، وتبين رجحان القول بوجوب السكنى دون النفقة في أكثر صور الاعتداد البائن للحائل.

٤ - ترجح في المعتدة من اللعان أن لها السكنى دون النفقة إذا نُفي الحمل، فإن لم يُنف الحمل فلها النفقة والسكنى، أما الحائل فلا نفقة لها ولا سكنى.

٥ - ترجح عدم وجوب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، كما ترجح في المعتدة من نكاح فاسد وجوب النفقة دون السكنى إذا كانت حاملاً، وعدم استحقاقها لهما إذا كانت حائلاً.

٦ - تسقط نفقة المعتدة بعدة أسباب، من أبرزها: انقضاء العدة، والنشوز، والردة، والحبس، وبعض الصور الخاصة التي نص عليها الفقهاء، مما يدل على ارتباط النفقة بقيام سبب الاستحقاق واستمراره.

ثانيا: التوصيات:

١ - تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة المتخصصة في قضايا الأحوال الشخصية؛ لما لها من أثر في بيان الأحكام الشرعية وترجيح ما يناسب النوازل المعاصرة.

٢ - العناية بجمع مسائل نفقة المعتدات وأحكامها في مؤلفات ودراسات ميسرة؛ لتكون مرجعاً للباحثين والقضاة والمهتمين بالأحكام الأسرية.

المصادر والمراجع:

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى .١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢ - أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ). حاشية إعانة الطالبين. المكتبة الشاملة.

٣ - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ (. المحكم والمحيط الأعظم، موقع الوراق.

٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى .١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥ - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. موقع الإسلام.

٦ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، موقع يعسوب.

٧ - أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن دار المنهاج - جدة. الطبعة الأولى .١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨ - أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). السنن، دار الكتب العلمية –بيروت - الطبعة الأولى.

٩ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ (. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. المكتبة الشاملة.

١٠ - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي (ت: ٢٠٤هـ). الأم. بيت الأفكار الدولية –بيروت - لبنان. تحقيق حسان بن عبد المنان.

١١ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة الرياض السعودية. تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢ - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) التلقين في الفقه المالكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض مكة المكرمة.

١٣ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) الصحاح في اللغة، موقع الوراق.

١٤ - أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله. مطبعة المدني مصر - القاهرة.

١٥ - أحمد بن الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

١٦ - أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). السنن الصغير. دار الوفاء –مصر. تحقيق عبد المعطي بن أمين قلاعي. الطبعة الأولى .١٤١٠هـ.

١٧ - أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. موقع الإسلام. مالكي.

١٨ - إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار. المعجم الوسيط. المكتبة الشاملة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٩ - أحمد بن الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

٢٠ - خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ (. التهذيب في اختصار المدونة. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الطبعة الأولى .١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. دار عالم الكتب. طبعة خاصة١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. تحقيق: زكريا عميرات.

٢٢ - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. موقع الإسلام.

٢٣ - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ). الإقناع لطالب الانتفاع. دار هجر. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الثالثة .١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤ - الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ). الفروع. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الرابعة .١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥ - الشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهري (ت: ١٣٣٥ هـ). الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني. المكتبة الثقافية بيروت لبنان. مكتبة يعسوب.

٢٦ - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. هجر للطباعة والنشر. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى .١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٧ - الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الثالثة.١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨ - عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني (ت: ١٢٩٨هـ (. اللباب في شرح الكتاب. دار الكتاب العربي. تحقيق: محمود امين النواوي.

٢٩ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. موقع الإسلام.

٣٠ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ (. فتح القدير. دار الفكر.

٣١ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) المدونة. موقع الإسلام.

٣٢ - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة، موقع الوراق.

٣٣ - محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت: ١٢٩٩هـ (. منح الجليل على مختصر سيدي خليل. موقع الإسلام.

٣٤ - محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ).. حاشية الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر –بيروت. الطبعة الثانية .١٤١٢هـ.

٣٥ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. مكتبة لبنان ناشرون

- بيروت. طبعة جديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. تحقيق: محمود خاطر.
٣٦ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي. دار الوطن للنشر. تحقيق ياسر إبراهيم محمد. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.
٣٧ - محمد الصالح العثيمين (١٤٢١هـ).. الممتع في شرح زاد المستقنع، موقع الشيخ.
٣٨ - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ).. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. دار الكتب العلمية. تحقيق أحمد بن محمد شاكر.
٣٩ - محمد كابر بن المانة بن عيسى. كتاب النفقات في الفقه الإسلامي، الناشر مكتبة أمين محمد أحمد سالم بالمدينة المنورة، حققه وراجعه الشيخ محمد أحمد سالم.
٤٠ - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ (. العناية شرح الهداية. دار الفكر.
٤١ - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، موقع الوراق.
٤٢ - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت: ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر –بيروت. الطبعة الأولى.
٤٣ - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ). القاموس المحيط، موقع الوراق.
٤٤ - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
٤٥ - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ (. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. موقع الإسلام.
٤٦ - الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت: ٦٩٤هـ). مجمع البحرين وملتقى النهرين. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. تحقيق إلياس قبلان. الطبعة الأولى٢٠٠٥م.
٤٧ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ (شرح منتهى الإرادات. موقع الإسلام.
٤٨ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ

(. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

٤٩ - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت: ٦٨٢هـ). الشرح الكبير. هجر للطباعة والنشر. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠ - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). الكافي. هجر للطباعة والنشر. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١ - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت: ٦٣٠هـ). المغني ويليه الشرح الكبير. دار الكتاب العربي.

٥٢ - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت: ٦٣٠هـ). المقنع. هجر للطباعة والنشر. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى .١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٣ - نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (ت: ٦٤٢هـ). الواضح في شرح مختصر الخرقي. دار خضر بيروت - لبنان. تحقيق عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى .١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.